

والثانية والثالثة والرابعة والاربعون  
ان يقرأ في الاقلين والما مقدار فرض القراءة التي  
يجوز ولو كانت قصيرة وعنده صاحب ثلثة آيات  
رواية طويلة مقدار ثلثة آيات قصار واما قراءة اية  
واحدة وهي كلمة واحدة مثل قوله تعالى فاقم  
اصحوا وحده شارح فرضه فاختلاف الشارح في  
الاصح ان لا يجوز الصلوة بها والشيخ في اية الصلوة  
الركوع وهو طائفة المكنى اي خفض مع انحاء الظل  
وان طائفة اصلي راى قليا ولو لم يصل الى حد الاء  
عتدال الركوع ان كان اقرب الى الركوع كما كان جاز  
وان كان الى القيام اقر بركوعه لان لا يكون ركعا  
بل قائما وركنية الركوع متعلقة باحدى ما يطبق عليه  
اسم الركوع لعد عند ابي حنيفة ومحمد وكذا ركنية  
السجود متعلقة باحدى ما يطبق عليه اسم السجود وهو  
وضع الجبهة على الارض وذكر في اذ الفقه ان ادنى  
تسبيحات الركوع والسجود ثلثة مرات والاربعون خمس  
مرات والكل سبع مرات ويؤد بالمتفرد ما شاء مع الا  
يتأرقوا وينبغي للامام ان يقول خمس مرات ليتمكن  
القوم من الثلث كذا في التمهيد والشافعي من

اربعون الصلوة بالسجود وهي وضع الجبهة والاذن القريتين  
واليدتين والركبتين على الارض وان وضع جبهة دون  
انفد جاز سجد به بالاجماع وان وضع انفه دون جبهة  
جاز ولكن يكره ان لا يغير عن ابن حنيفة وعنه  
صاحب جليل لا يجوز بالانف الا اذا كان في جبهة عز وجل  
وضع حد او قننه لا يجوز سجد به بالاجماع وان كان  
بعزربل يوسى اذا عرض عزربل بالاجماع بالاجماع لان السجود  
لا يكون الا بالجبهة والاذن ولو سجد ولو لم يضع  
قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز  
سجوده ولو سجد بسبب الازدحام على فخذي جاز ولو  
سجد على ظهره رجل بسبب الازدحام ايضا جاز ان  
الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليةها جاز  
وان اختلفوا لا يجوز ولو سجد على كونه عمامة او فاضل  
ثوبه جاز ويكره ان لا يغير عن ابن حنيفة ولا يكره ان يسجد  
في سجود عليهما حجرا او ارض او كذا لا بد ان يسجد على الارض  
اذا سجد على القطن والفلش والوسائد واما لها والاشارة  
من اركان الصلوة القعدة الاخرة اعرفها التي تكون في  
آخر الصلوة مقدار الشهر اي مقدار قراءة الشهر والمراد  
من الشهر الحيات لله والصلوة والطيبات والسلام

Copyrighted material King Fahd University